لامتناع الرد الا اذا رضي البايع باخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضي زال الامتناع العادث من العيب اذا زال القديم يوجب الرد يعني اذا اشتري شيئا فحدث به عيب ثم اطلع على عيبه القديم يرده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع ظهر عيب مبيع الغايب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان اي الهالك على المشتري الا اذا قضى بالرد على البايع يعني اشتري جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشل والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده يضمن البايع ليس للمشتري ان يرد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قال في الخلاصة قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها عند عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع ويرتد المشتري الثمن لان قضى ما في الباب ان هذا قضاء على الغايب من غير خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا مداواة المعيب وعرضه على البيع وليسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضي لان كلا منها دليل الاستيفاء ولو كان ركوبه للرد لا اي لا يكون رضا لانه وسيلة الى الرد كالسقي وشراء العلف عن ضرورة فانهما اذا كانا عن ضرورة بان لا تنساق ولا ينقاد او يكون العلف في عدل واحد لا يكون به رضا واذا عدما الضرورة كان رضا قطع المقبوض اي قطع يد المبيع المقبوض او قتل بسبب كان عند البايع رد المقطوع لبقاء عينه واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول يعني اشتري عبدا قد سرق ولم يعلم بقطع عند المشتري لان يرده ويأخذ ثمنه وقالا لا يرده بل يرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل في يد المشتري بسبب وجد في يد البايع وهو بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما لهما ان الموجود في يد البايع بسبب القطع والقتل وهو لا ينافي الملية فينفذ العقد فيه لكنه تعيب فيرجع بنقصانه لتعذر الرد وله ان سبب

الوجوب حصل في يد البايع والوجوب يقتضي الى الوجود فيضاف الوجود الى السبب السابق قوله ولم يعلم به المشتري يفيد على مذهبهما لان العلم بالعيب رضاء به ولا يفيد على قوله في التصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كما سيأتي في مباحث الاستحقاق باع بشرط البراءة من كل عيب ولم يسم العيوب بعدها صح وقال الشافعي لا يصح بناء على مذهبه ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح لان فيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد وتمليك المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة في الاسقاط لا تفضي الى النزاع وان تضمن التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا يكون مفسدة ويدخل فيه اي في هذا الابراء العيب الموجود حال العقد والحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث بعد العقد وهو قول زفر قال مشتري العبد لمن ساومه اشتره فلا عيب به صورته اشتري زيد من بكر غلاما فاراد ان يبيعه من بشر فقال لبشر حين ساومه اشتره فلا عيب به ولم يبع الغلام من بشر فوجد زيد به عيبا كان ينبغي ان لا يجوز رده على البايع لاقراره بعدم العيب لكنه يرده على بايعه ولا يبطله اي الرد الا اقرار السابق بعدم العيب لانه مجاز عن التوريخ لظهور انه لا يخلو عن عيب ما فيتفق القاضي بان ظاهره غير مراد له وعينه اي العيب بان قال لا عور به او لا شكل لا اي لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله بان قال ليس به اصبع زايدة ثم وجد به اصبعا زايدة له ان يرده ليتقنا بكذبه في الاقرار كقوله لغيره قطعت يدك ويده صحيحة قال بايع عبد لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده المشتري الثاني آبقا لا يرد بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده اي عند البايع الاول المقر لان الموجود من البايع الثاني السكوت عند اقرار البايع الاول واقراره ليس بحجة على المشتري الاول وهو البايع الثاني مشتر لعبد اوامة قال اعتق البايع العبد او دبر او ولد الامة او وهب الاصل وانكر وحلف لخبر المدعي عن الاثبات تقضى عليه اي على المشتري بالعتق والتدبير والاستيلاد لاقراره بما ذكر رجع بالعيب علم به لان المبطل للرجوع آل الامر من ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)